

القرار رقم / ١٣ /

- إن رئيس مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد/ وزير الاتصالات والتقانة - بناء على القانون رقم /١٨/ لعام ٢٠١٠، المرفق به قانون الاتصالات.
- وعلى المرسوم رقم /٢٦١/ لعام ٢٠١٠، المرفق به اللائحة التنفيذية بقانون الاتصالات.
- وعلى القانون رقم /٣٨/ لعام ٢٠١٧، والمرفق به قانون البريد.
- وعلى المرسوم رقم /٥٣/ تاريخ ٢٠١٩/٢/١١ المتضمن تسمية أعضاء مجلس المفوضين في الهيئة الناظمة للاتصالات والبريد وتعديله بالمرسوم رقم /١٦٤/ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٧ والمرسوم رقم /٨١/ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٣.
- وعلى محضر الجلسة الثانية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١.
- يقرر ما يلي:

مادة ١ - الموافقة على اعتماد محددات وإجراءات إدخال وترخيص واستخدام طائرات الدرون المسيرة والمعدة للتصوير (للجهات الحكومية، شركات الانتاج، غايات تعليمية بحثية) على الشكل التالي:

- ١- اعتماد نموذج طلب الترخيص المرفق.
- ٢- تحديد أجر دراسة طلب الترخيص بمقدار عشرة آلاف ليرة سورية فقط لاغير عن كل طلب (بغض النظر عن عدد الطائرات في الطلب).
- ٣- تحديد أجر ترخيص سنوي لكل طائرة بمبلغ مقطوع وقدره خمسمائة ألف ليرة سورية فقط لاغير.

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ١٩ / ٤ / ٢٠٢٢

رئيس مجلس المفوضين

وزير الاتصالات والتقانة

المهندس إياد الخطيب